وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة قاصدي مرباح – ورقلة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس

التخصص : قانون خاص

من إعداد الطالب : ذيب عائشة

بعنوان :

حق الحبس

أجيزت بتاريخ :.....

أمام اللجنة المكونة من السادة :

حسان طوايبيا	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
عيسى زرقاط	جامعة قاصدي مرباح ورقلة)	مشرفا
عبد العزيز برقوق	جامعة قاصدي مرباح ورقلة)	مناقشا

السنة الجامعية 2014/2013

الإهداء

الحمد الله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات

والصلاة والسلام على اشرف المرسلين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

. أهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى من وهبتني الحياة.....أمي الغالية.

إلى من تعب على تربيتي.....ابي الغالي.

إلى رفيق دربي ونور حياتي .... زوجي الغالي

إلى إخواني الأعزاء

تشكرات

الحمد لله الذي انعم علينا وأنار قلوبنا لطلب العلم ام بعد :

اتقدم بجزيل الشكر الى كل من ساعدني على انجاز هذا العمل المتواضع

و اخص بالذكر عبد القادر بودينة .

والأستاذ المشرف عيسى زرقاط الذي كانت تعليماته وآراءه سندا لي طوال فترة انجاز هذه المذكرة

كما اتقدم الى اللجنة المشرفة على مناقشة المذكرة.

-حسان طوابية رئسا.عبد العزيز برقوق مساعدا .

مقدمة

تعد التشريعات الوطنية انعكاسا لقيم ومبادئ المجتمع وأفكاره وكلما وتنوعت الأعمال فيه وتطورت الحياة بكل مظاهرها فإنه يتطلب من المشرع ان يواكب هذه المسيرة بل يجب ان يسبقها بان يضع لها معالجات والحلول التشريعية ولكي ينظم التشريع جوانب الحياة يجب ان تتنوع مصادره التي تشترك في تكوينه ،ويكون ذلك من خلال البحوث والدراسات القانونية المتخصصة والمتواصلة لتشكل في نهاية الامر مصدرا أساسيا يستعين بها المشرع الوطني لتشريع قوانينه .

لذلك انصب اهتمامي حول موضوع من المواضيع التي لتجدها في بودقة البحوث **الكثيرة** المتخصصة وما زالت تحتاج البحث ودراسة لذلك اخترت هذا الموضوع وهو الحق في الحبس.حيث نظمه المشرع الجزائري الحق في الحبس في قانون المدني من خلال الكتاب الثاني تحت عنوان الإلتزامات والعقود الباب الثاني القسم الثاني الحق في الحبس. وأهمية دراسة هذا الموضوع تكمن في كثرة التعاملات بين الافراد وفي حالة امتناع احد الطرفين عن تنفيذ التزامه اعطى المشرع الحق في الحبس لضمان تنفيذ المخل .ولم تكن هناك صعوبات في ايجاد المعلومات تغني بحثنا واتبعنا في دراستنا المنهج الوصفي.

يعود نشأة الحق في الحبس الى عهد القديم . الى قانون الروماني حينما كان البريتور الروماني يعطي الحائز لعين من الأعيان دفعا بالغش exception- doli يدفع دعوى الإسترداد حتى يسترد ما صرفه في حفظ العين وقي تحسينها ، شرط ان يكون الحائز معتقد ا بحسن النية ان ما في حوزته هو ملكه ،(1) لكن التشريعات الحديثة لم تقف عند هذا الحد بل وضعت نظاما قانونيا متكاملا لحق الحبس ووضعت له اطره القانونية المحددة . حيث عرفه المشرع الجزائر في المادة 200 /1 ق.م[1] بقولها "لكل من التزم بأداء شي ان يمتنع عن الوفاء به مادام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام ترتب عليه وله

[1] - قانون مدني الجزائري

علاقة سببية وارتباط بالتزام المدين .او مادام الدائن لم يقم بتقديم تامين كاف للوفاء بالتزامه هذا."ويتضح لنا من خلال هذا النص ان الدائن اذا كان ملتزما بأداء شي الى مدينه ،وبمعنى آخر له حق الحبس الشئ الذي التزم

بأدائه حتى يستوفي حقه.ويتصف الحق في الحبس بجملة من الخصائص تتمثل في انه غير قابل لتجزئة ،كما ان الحق في الحبس دفع يثت للمدين عند تحقق شروط معينة ، ويجب ان يتحاشى صاحبه التعسف في استعماله.

منذ نشوء الحق في الحبس قام خلاف حول طبيعة الحق هذا الحق هل الحق الفقهاء [2]،هل الحق في الحبس عيني فقال بعض الفقهاء،ولكن غالبية الفقه الفرنسي المعاصر لا ترى فيه حقا عينيا ، فهو لا يتضمن حق في تتبع ولاحق في التقدم ولا هو خاضع لإجراءات الشهر،وانتهى الفقه الحديث الى الفرنسي الى استخلاص قاعدة عامة ترد إليها جميع حقوق الحبس.

منذ نشوء علاقة بين الحابس والمدين ومنه : فكيف يثبت الحق في الحبس وماذا يترتب عنه ؟وللإجابة عن هذه الإشكالية نتطرق لبحثنا هذا والذي قمنا بدراسته من خلال المبحث الاول تطرقنا فيه شروط الحق في الحبس وكيفية انقضائه والمبحث الثاني قمنا بتخصيصه للآثار المترتب عن الحق في الحبس[3]

[2] - عدنان هاشم جواد الشروفي الحق في الحبس للضمان دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية طبعة 2010 .ص 30_33

[3] - عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني ،دار التراث العربي بيروت لبنان طبعة 1990_ ص 1130

المبحث الاول:شروط وانقضاء الحق في الحبس

المبحث الاول:شروط الحق الحبس وانقضائه

تقتضي اعتبارات العدالة ان يكون بإمكان الدائن بدين مستحق الاداء ان يحبس ما تحت يده ملتزم بتسليمه مما هو ملتزم بتسليمه الى المدين حتى يقوم هذا الأخير بسداد الحق هذا الدائن المرتبط بالتزامه فالحق اذن هو امتناع الدائن عن تنفيذ التزامه قصد ان يضغط على المدين لوفاء بالتزامه يشترط لنشوء هذا الحق توفر شروط وينقضي الحق في الحبس بانقضاء الحق الحابس في ذمة المالك.[1]

المطلب الأول :شروط الحبس

يشترط لنشوء الحق في الحبس توفر ثلاثة شروط وهذا ما ورد في نص المادة 200 / 1 ق. م.ج على

انه(لكل من التزم بأداء شيء ان يمتنع عن الوفاء به ،ما دام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام ترتب عليه وله علاقة سببية وارتباط بالتزام المدين او مادام الدائن لم يقم بتقديم تامين كاف للوفاء بالتزامه.[2]

ويتبين من خلال هذه المادة ان الحق في الحبس يجب ان تتوفر ثلاثة الشروط وتتمثل في

الفرع الأول :التزام الحابس بأداء شيء معين

يلتزم الدائن بأداء الشيء معين ،وهو محل هذا الحق،إلا انه يمتنع عن تسليمه حتى يستوفي حقه ، هذا الشيء يكون في العادة عينا معينة تقع في حوزة الحابس ويلتزم بتسليمها للمدين[3] .

وقد يرد التزام بصورة عامة في احدي الصور التالية:

اولا:التزام بنقل حق عيني والمتمثل في[4]:

-ان يكون التزام بنقل حق عيني يرد على العقار.

---

[1] - انظر القنون المدني المصري-المادة246

[2] - قدري عبد الفتاح الشهاوي نظرية الحق في الحبس والدعوى الاعسار توزيع منشأة المعارف بالاسكندرية جلال وشركاه 2002 ص -29

[3] - عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص: 1188.

[4] - وجدي حطوم :الحق الحبس منشورات الحلبي سوريا طبعة2007،ص:21

ان يكون الالتزام بنقل حق عيني يرد على منقول معين بالذات .

-ان يكون الالتزام بنقل حق عيني يرد على منقول معين بنوع .

-ان يكون التزام بنقل حق عيني اذا كان محله مبلغ من النقود.

ثانيا :الالتزام بعمل ويتفرع عنه :

_التزام بعمل اذا كان التزام ابتسليم شيء.

_الالتزام بعمل اذا كان التزاما بانجاز عمل معين.التزام ببذل عناية.

ثالثا:الالتزام بامتناع عن عمل:

يمكن ان نطرح السؤال حول امتناع عن عمل على ماذا يرد الحق في الحبس هنا ؟هل يرد الحق في الحبس على التزام واحد كالتسليم شيء ،ام انه يرد على صور التزام اخري وللإجابة عن هذا السؤال نقوم ببيان الموقف المشرع الجزائري

موقف المشرع الجزائري :

اشار المشرع الجزائري الجزائرى المحل الذي يرد عليه الحق في الحبس والتي اورده في غالبية المواد التي اوردها لهذا الحق وهي كما يلي [1]:

1 _ المادة.م .ج بقولها (لكل من التزم بأداء شيء ...).و في فقرتها الثانية(ويكون ذلك بوجه خاص لحائز الشيء او محرزه اذا هو انفق عليه مصروفات ضرورية او النافعة...) .

2_جاء في ألمادة 201ق.م.ج وفي فقرتها الثانية (وعلى الحابس ان يحافظ على الشيء وفق لاحكام رهن الحيازة وعليه يقدم حسابا عن غلته...) وقد ورد في الفقرة من هذه المادة بأنه(وإذا كان الشيء المحبوس يخشى عليه الهلاك او التلف...)

[1] - صبري السعدي احكام الالتزام ، دار الهدى ،الجزائر طبعة2006 ، ص:173.

3 _ورد في المادة ق.م.ج .في فقرتها الاولى(.ينقضي الحق في الحبس بخروج الشيء من يد حائزه او محرزه).وجاء في الفقرة الثانية(غيرانة لحابس الشيء اذا خرج من يده بغير علمه وبالرغم معارضته،ان يطلب استرداده...). للإجابة على وهو ان الحق في الحبس يرد على كل صور الالتزام ايا كان المحل.

وهناك قيود التي ترد على المحل الحبس الالتزام الحابس فمنها:

لايرد الحق في الحبس على اشخاص و لا على الاموال العامة وان لايرد المحل الذي يرد عليه الحق في الحبس من الاموال التي لا تقبل الحجز عليها .التي ذكرت في المواد(636-637-638-639)من قانون الإجراءت المدنية والإدارية.

ويكون مصدر التزام الحابس اما عقد مثل عقد بيع كامتناع البائع عن تسليم المبيع حتى يستوفي الثمن او الاثراء بلا سبب اوعن عمل غير مشروع ويشترط في الحابس ان يكون الشيء قد وصل اليه بطر يق مشروع ويجب ان لا تكون حيازة الحائز للشيء مجرد حفظ مادي بمقتضى وظيفته.واسمرار الحائز في الاحتفاظ بحيازة الشيء المحبوس فإذ خرج من يده الشيء المحبوس و بإرادته لم يستطيع استرداده اما اذا خرج من حيازته خفية او برغم معارضته رغما عنه يجوز استرداده وذلك بتقديم طلب خل ثلا ثين يوما من وقت العلم بخروج الشيء المحبوس من حيازته وقبل انقضاء سنة من وقت خروجه،ويكون الحائز ملتزما بتسليم الشيء لمدينه بمقتضى انه مالك اويحوزه حيازة قانونية اوبمقتضى انه يحرزه مجرد احراز[1].

لقد ميز المشرع الجزائري بين الحيازة والإحراز وذلك من خلال ما جاء في المادة 200ق.م.ج في الفقرة الثانية(ويكون ذلك بوجه خاص لحائز الشيء او محرزه،اذا انفق عليه مصروفات ضرورية اونافعة فان له ان يمتنع عن رد الشيء حتى يستوفي ماهو مستحق له،إلا ان يكون الالتزام بالرد ناشئا

[1] - سليمان مرقص شرح القانون المدني ،احكام الالتزام ،دار الكتب القانونية،مصر طبعة1996 ،ص 596

عن عمل غير مشروع)ويتضح من خلال نص المادة ان الحيازة هي التي يضع فيها الحائز يده على العين كمالك.وقصد بالاحراز،الحيازة المادية التي لايبدو فيها الشخص واضعا يده على العين كمالك كحيازة المستعيروالمستاجر.

الفرع الثاني:وجود حق للحابس مستحق الاداء

لما كان الحق في الحبس حمل المدين على تنفيذ التزامه قبل الحابس ،لذلك وجب ان يكون هذا الالتزام الاخر (الحق المقرر للحابس)مدنيا ومحقق الوجود ومستحق الاداء.

ولا يجوز الالتجاء الى الحق في الحبس اذا كان يستخلص من طبيعة العقد او من العرف ان التزام الحابس واجب الأداء قبل تنفيذ الالتزام المقابل .فيمتنع الحق في الحبس على من يجب عليه ، التنفيذ التزامه اولا ،كما لو التزم المشتري بدفع الثمن قبل التسلم المبيع،او التزم المستأجر بدفع الاجرة قبل التسلم العين المؤجرة ،وهنا يمتنع على كل من المشتري او المستأجر ان يحبس الثمن او الاجرة لإجبار البائع او المؤجر على تسليم العين ،وإذا كان التزام كل طرفين واجب الاداء اولا ، فانه لا يجوز لأيهما ان يلجأ الى الحق في الحبس.

ويترتب على ذلك انه لا يجوز للدائن ان يحبس الشيء إذا كان حقه قبل المدين هو مجرد دين طبيعي لان مثل هذا الدين لا جبر على المدين في ادائه ، او إذا كان حق الدائن متنازعا فيه جدية او غير حال .فلا يجوز استعمال الحبس بهدف الحصول على حق معلق على شرط واقف او مضافا الى اجل واقف.

إلا ان الاجل الذي ينحه القاضى للمدين (نظرةالميسرة)لا يحول دون استعمال الدائن الحق في الحبس،ونفس الحكم بالنسبة للأجل الذي يتبرع به الدائن لمدينه،ما لم يثبت المدين ان الدائن،عندما منحه اجلا جديدا ،قد تنازل عن حقه في الحبس .هذا وقد يفترض المشرع هذا [1] التنازل،كما في حالة

[1] - وجدي حطوم المرجع السابق :ص21,انظر:BRIGIT HESS FALLON ;DROIT CIVIL ;edition ,SIREY 2007,page392

ما اذا منح البائع المشتري اجلا بعد البيع لدفع الثمن. ولا يجوز الالتجاء الى الحق في الحبس اذا يستخلص من طبيعة العقد او من العرف ان التزم الحابس واجب الاداء قبل تنفيذ الالتزام المقابل .فيمتنع الحق في الحبس على من يجب عليه تنفيذ التزامه اولا،كما لو التزم المشتري بدفع الثمن قبل تسلم المبيع ،او التزم المستأجر بدفع الاجرة قبل تسلم العين المؤجرة،هنا يمتنع على كل من المشتري او المستأجر بان يحبس الثمن او الاجرة لإجبار البائع او المؤجر على التسليم العين ،وإذا كان التزام كل من الطرفين واجب الاداء اولا ،فانه لا يجوز لأيهما ان يلجأ الى الحق في الحبس[1].

ويجب ان يكون حق الحابس تاليا في الوجود او معاصر لحيازة الشيء المحبوس ،فلا يجوز ان يكون سابق على الحيازة ،لان الفكرة الضمان التي يقوم عليها الحق في الحبس ،لا تتعلق بنية الطرفين بل تتوقف فقط على سبق قيام الحيازة كواقعة مادية ،فمثلا اذا تسلم صانع بموجب عقد لاحق لضمان استيفاء ما هو مستحق له بموجب عقد سابق ،لانعدام الارتباط بين الالتزامين في هذه الحالة.

وأخير فانه لا يشترط وجود تناسب بين القيمة الشيء المحبس وبين قيمة حق المحابس،بل ي [2]مكن حبس الشيء تجاوزت قيمته بكثير مقدار حق الحابس .ويظل الحق في الحبس قائما حتى استيفاء [3]الحق الكامل .ويجوز الحبس ،بالتالي ،حتى لو نفذ المدين التزامه تنفيذا جزئيا او معيبا .إلا انه لا يجوز التعسف في هذا الصدد،حيث يسقط الحق في الحبس اذا كان الجزء الباقي بغير تنفيذ تافها او كان العيب قي التنفيذ يسيرا ،والقضاء رقيب على كل ذلك[4]

[1] - سليمان مرقص شرح القانون المدني ،احكام الالتزام ،دار الكتب القانونية،مصر طبعة1996 ،ص 596

[2]

(2) نبيل ابرهيم سعد:احكام التزام ،دار الثقافة عمان الاردن طبعة 2007 ص 164-165

[3]

[4] جميل الشرقاوي:احكام الالتزام،دار النهضة العربية ،بيروت مصر طبعة 1995 ،ص151-156

الفرع الثالث :الارتباط بين حق الحابس والتزامه بأداء الشيء

اذا لم يكن هناك ارتباط فلا يجو ز الحبس من الحابس كما اضاف فقهاء اخرون شروطا اخرى [1].

بجب ان يكون هنا ارتباط بين التزامين متقابلين ،بل ان يقوم ارتباط بين هذين الالتزامين ،وهذا الارتباط هو الذي يبرر حبس الشيء عن المدين كوسيلة لجبره على الوفاء بما التزم به [2] .الجوهري في نطاق الحبس اذن هو وجوب توافر الارتباط بين الدينين[3] ولا يقتصر الامر على حالة ما اذا كان الدائن يحبس شيئا نتيجة للعقد الذي نشا منه الدين ،بل يمتد ليشمل كل الالتزامات غير الناشئة في نطاق العقد (4).[4]ولارتباط نوعان:

اولا:الارتباط القانوني[5] :

هو الذي ينشا عن علاقة قانونية تبادلية ما بين الدينين سواء كانت هذه العلاقة تعاقدية او غير تعاقديه ويتمثل هذا الارتباط في الصور التالية

1-عقد ملزم لجانبين :في هذا العقد يبدو الارتباط في اقوى صوره اذ يقوم بين الالتزامين علاقة سببية ويتخذ الحبس صورة دفع بعدم التنفيذ.اذ ان الدفع بعدم التنفيذ،ليس إلا تطبيقا خاصا من تطبيقات الحق في الحبس

2 -انحلال العقد.

---

[1] - صبري السعدي المرجع السابق ص188.

[2] - نبيل ابراهيم سعد ومحمد حسين منصور،احكام الالتزام ،دار الجامعة الجديدة ص196 .

[3] - سرور شكري :موجز الاحكام العامة للالتزام في القانون المدني المصري ،طبعة 1985 ص 137

[4] HANRI CAPITANT ,lesgrands arrest de la jurisprudence civil 8edition,DALLOZ11,rueoufflot,75240PARis,(7) cedex50;1984;p191.

[5] - جميلة دوار:احكام الالتزام في القانون المدني الجزائري،دار قرطبة طبعة 2011،ص .

في حالة انحلال العقد فالارتباط يبقى قائما على اساس علاقة تبادلية.ويصبح من الواجب على كل متعاقد ان يرد الى الاخر ما اخذ منه.وان يمتنع احد الطرفين عن أداء حق طرف الآخر فذلك تطبيق اللحق في الحبس.

3-:العقد ملزم لجانب واحد:

يكون العقد من طرف واحد كعقد الوديعة اليى يلتزم حافظ الوديعة بردهاالى المودع،وقد يترتب في ذمة المودع التزام برد ما انفق حافظ الوديعة عليها من مصروفات او بتعويض ما اصاب حافظ الوديعة من ضرربسبب الوديعة

ثانيا :الارتباط المادي اوالموضوعي[1]

ويقصد به ،هو ارتباط الذي لا يقوم على تصوير القانوني ،ولا ينشا عن طريق علاقة تبادلية بين دينين وإنما يقوم على واقعة مادية هي حيازة الشيء وما تؤدي اليه من وجوب استيفاء الحائز حقا له نجم عن الشيء الموجود تحت يده والذي يلتزم برده الى مدينه ويتحقق الارتباط في حالتين

_اذا انفق الحائز مصروفات ضرورية او نافعة عن الشيء المحبوس.

_اذا اصاب ضرر من الشيء يستحق عنه التعويض.

[1] - HANRI CAPITANT ,lesgrands arrest de la jurisprudence civil 8edition,DALLOZ11,rueoufflot,75240PARis, cedex50;1984;p191.

المطلب الثاني: انقضاء الحق في الحبس

تنص المادة 200 مدني جزائري على انه (ينقضي الحق في الحبس بخروج الشيء من يد حائزه او محرزه ،غير انه لحابس الشيء اذا خرج من يده بغير علمه او بالرغم من معارضته ان يطلب استرداده ،اذا هو قام بهذا الطلب خلال ثلاثين يوما من الوقت الذي علم فيه بخروج الشيء من يده ما لم تنقض سنة من وقت خروجه).[1]

ويتضح من هذا النص ان احد اسباب انقضاء الحق في الحبس هو خروج العين من يد الحابس ،ونستطيع تقسيم اسباب انقضاء الحبس الى قسمين :طريق تبعي ، وطريق الاصلي .

الفرع الاول :انقضاء الحق في الحبس بطريق تبعي

ينقضي الحق في الحبس بانقضاء الحق المضمون وتبعا له ،فإذا كان قد نشا بسبب مصروفات انفقها الحائز على الشي (1) ،فانه ينقضي اذا وفى المالك بهذه المصروفات،لأنه لم يعد هناك مبرر لبقاء العين محبوسة تحت يد الحائز ،وكما ينقضي الحق في الحبس بالوفاء فانه ينقضي بما يقوم مقام الوفاء ،كالتجديد والمقاصة واتحاد الذمة،وكذلك ينقضي الحبس بانقضاء الحق المضمون بدون وفاء ،كما لو ابرا الحابس المالك الحبس او سقط الدين لاستحالة تنفيذه ،ويلاحظ ان الوفاء الذي ينقضي به الحق في الحبس هو الوفاء الكلي ،اذ ان الحق في الحبس لا ينقسم كما اسلفنا ،ويلاحظ ان حق الحابس فبل من يطالب بالشيء المحبوس لا يتقادم ،اذ ان بقاء الشيء المحبوس تحت يد الحابس يعتبر اقرارا متجدد من جانب المدين المالك للشيء بانه مدين للحابس،وهذا يقطع التقادم،ولذا لا ينقضي الحق في الحبس بتقادم الدين ضمون[2].

---

[1]- صبري السعدي المرجع السابق ص188

Nicole catala ;Franlou de l' nature juridique revue trimistriu de droit reteion;1967;n 16;p 32(2)

(3)عبد الرزاق السنهوري المرجع ص 1188

[2]عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق –ص1188.

2عبد المنعم البدراوي احكام الالتزام،دار النهضة بيروت لبنان طبعة1995.ص:224.

3 د.صلاح الدين الناهي،الوجيز في النظرية العامة للالتزامات مطبعة العاني ،بغداد ,1950 ،ص326

الفرع الثاني :انقضاء الحق في الحبس بطريق الاصلي [1]

ينقضي الحق في الحبس بطرق خاصة مستقلة عن انقضاء الدين المضمون به وتؤدي هذه الطرق الى سقوط هذا الحق على رغم من بقاء ذمة المدين مشغولة بالدين وهذه طرق هي:

-تقديم التامين كاف للوفاء بالدين المضمون بالحبس.:وقررت المادة 200م.ج في فقرتها الاولى التي تقضي بان الحابس يلتزم بتسليم العين المحبوسة اذا قدم له المالك تامينا كافيا للوفاء بالتزامه،ذلك ان الحق في الحبس يهدف الى تامين حق الحائز،فإذا

ما قام المالك بتقديم تامين آخر كاف كرهن او الكفالة،فلا يكون هناك مبرر لان يحتفظ الحائز بالعين المحبوسة تحت يده.واذا قام نزاع في التامين الذي قدمه المالك فقاضي الموضوع يقرر ما اذا كان كافيا[2].

-اخلال الحابس بالمحافظة على العين:قلنا انه يتوجب على الحائز ان يحافظ على العين المحبوسة وعليه ان يبذل عناية الشخص المعتاد،فإذا اخل بالتزامه هذا كان للمالك ان يطلب من القضاء الحكم بانقضاء حقه[3]

ثالثا:

هلاك العين المحبوسة :كذلك ينقضي الحق في الحبس بهلاك العين المحبوسة لانعدام المحل ،وإذا كان الهلاك بخطأ الحائز فيكون مسؤولا عن التعويض ،وأما اذا كان بسبب اجنبي فان العين تهلك على مالكها ،وقد رأينا تطبيق هذا الحكم في عقد البيع عندما يحبس البائع الشيء المبيع لاستيفاء الثمن ،اذ تنص المادة 391 م.ج على انه (اذ اتلف المبلغ) المبيع في يد البائع وهو ماسك له كان تلفه على المشتري ما لم يكن التلف قد وقع من فعل البائع) .[4]

1 _ الاستاذ سليمان مرقص المرجع السابق.(617)1111111111

2 - عبد الرزاق السنهوري الرجع السابق:ص1188.

3 - صلاح الدين الناهي،الرجع السابق ص:190،الهامش رقم 3.

4 - الدكتور شمس الدين الوكيل،نظرية التامينات في القانون المدني،الطبعة 2،دار المعارف الاسكندرية،1959،ص551-552.

رابعا:

وأخيرا يسقط الحق في الحبس بخروج العين المحبوسة من يد الحابس خروجا اراديا:اذ تنص المادة 202 ق.م.ج على ذلك بقولها :(ينقضي الحق في الحبس بخروج الشيء من يده او محرزه ،فإذا سلم الحائز الشيء الى مالكه قبل ان يستوفي حقه يزول حقه في الحبس ملا يستطيع استرداده) .[1]

. ان توفر الشروط الحق في الحبس وحبس الدائن العين والمستوجب عليه المحافظة عليها حتى يسترد دينه وينقضى الحق بانقضاء الالتزام سواء بطريق الاصلي او التبعي وفي كلتا الحالتين يضمن حقه .

[1] - الدكتور رمضان ابو السعود،احكام الالتزام،دار المطبوعات الجامعية ،قصر الطباعة،مصر طبعة 2007،ص 293.

المبحث الثاني:
الآثار الحق في الحبس

المبحث ألثاني الآثار الحق في الحبس

تنص المادة 201 مدني جزائري على **ان(**مجرد الحق في الحبس الشيء لا يثبت حق امتياز عليه ان يقدم ،وعلى الحابس ان يحافظ على الشيء ، وفقا لإحكام رهن والحيازة وعليه ان يقدم حسابا عن غلته ،وإذا كان ال [1]شيء المحبوس يخشى عليه من الهلاك او التلف ،فللحابس ان يحصل على اذن من القضاء في بيعه وفقا للإحكام المنصوص عليها في المادة 971 وينتقل الحق في الحبس من الشيء الى ثمنه**)** .

المطلب الاول :حقوق الحابس للعين

متى توافرت شروط الحق في الحبس كان للحابس الحق في الامتناع عن التسليم الشيء المحبوس الى مالكه ،كما ان له الحق في التمسك بهذا الحق في مواجهة الغير،ونفصل ذلك فيما يلي:

الفرع الاول:الامتناع عن التسليم

من اهم الحقوق الاساسية التي تترتب للحابس وهو حقه في الامتناع عن تنفيذ التزامه حتى.يستوفي حقه كاملا ،وبهذا فان الحق في الحبس يجرد المالك من حق الاحتفاظ بالعين اذ يحرمه منها حتى يقوم بالوفاء للحابس بحقه كما ان دائني صاحب العين وخلفائه لايمكنهم رفع يد الحابس الابعد سداد المبالغ التي له.

فللدائن حق في ان يمتنع عن رد العين المحبوسة الى المدين،الذي يغلب فيه ان يكون مالك،لها،حتى يستوفي حقه كما يمكن ان يتمسك بحقه هذا في مواجهة الدائنين مجتمعين ممثلين في الموصفي في حالة الشهر الافلاس التجاري وان كان حقه في الثمن مؤجلا لان الاجل يسقط بشهر الافلاس او شهر الاعسار،فللحرفيين ومتعهدي النقل حبس البضائع التي في حيازتهم حتى يتم دفع المطلوب ايفائه

(1)محمد صبري السعدي المرجع السابق ص182 ,

(2) DVID m ;WALKER ;principes of scottish privat law,VELUME II,second edition,claren on press,oxf .rd,1975,p1590.

(3)دربال عبد الرزاق: الوجيز في احكام الالتزام ،دار العلوم عنابة الجزائر طبعة 2004 –ص24 111111111(111111111

والدائن الذي يمارس حق الحبس لاينازع في ملكية المدين للشيء المحرز ولكنه يرفض اعادة هذا الشيء قبل ان يستوفي دينه[1]. .

الفرع ألثاني حق الحبس لا يعطي حق امتياز

الحق في الحبس لا يجعل للحابس حق امتياز على العين المحبوسة [2] ،وقد انصت على ذلك المادة1/2001 مدني جزائري بقولها (مجرد الحق في الحبس الشيء لا يثبت حق امتياز)،ومعنى ذلك ان الحابس ليس له حق التتبع،فإذا نفذ الحابس على العين المحبوسة ،فإذا ينفذ عليها كدائن عادي ،ولا يستطيع الامتناع عن تسليمها الى الراسي عليه بالمزاد،اذ انه بطلب بيع العين جبرا يفيد تنازله عن حقه في الحبسء ،وفي هذه الحالة يقتسم الثمن الذي تباع به العين مع باقي الدائنين قسمة الغرماء [3] ،اما اذا بقي الحائز حابسا للعين ولم ينفذ عليها،فان حقه في الحبس يبقى ولو باع المالك العين المحبوسة ،ويستطيع الحائز التمسك بالحبس في مواجهة المشتري ،وإذا قام دائن آخر بالتنفيذ على العين ،وبيعت جبرا ،فحق الحائز في الحبس يبقى قائما في مواجهة الراسي عليه المزاد،حتى يستوفي حقه كاملا ،ومعنى ذلك ان الدائنين الاخرين سيضطرون الى قضاء حق الحائز كاملا حتى يستلم العين الى الراسي عليه المزاد ،وهذا يجعل الحابس (الحائز) من الناحية العملية في مركز من له الحق الامتياز[4].

الفرع الثالث:الاشخاص الذين يحتج عليهم بالحق في الحبس[5].

1'–الدائنون العاديون والخلف العام للمالك :قدمنا ان الورثة المالك يحلون محله ولا يعتبرون من الغير فيسري في الحق في حقهم ،ام الدائنون العاديون فيعتبرون من الغير و يسري في حقهم ما يسري في

---

1 _ وجدي حطوم المرجع السابق :ص36- 37

2 - فرج توفيق حسن ومصطفى جمال:احكام الالتزام،دار الجامعة الجديدة مصر،ص649-.650

3-منصور محمد حسين احكام الالتزام،دارالجامعة الجديدة ،مصر ص-181-182- طبعة-1996

4 - االصبري السعدي المرجع السابق:ص183

حق المالك فلو ان دائنا عاديا للمالك_ايا كان تاريخ دينه وساء كان متأخر عن تاريخ ثبوت الحق في الحبس او متقدما على هذا التاريخ–اراد ان ينفذ بحقه على العين المحبوسة،فباع العين جبرا فان الحائز يستبقي حقه في الحبس قي مواجهة هذا الدائن وفي مواجهة المشتري الراسي عليه المزاد–وهو يعتبر من الغير الى ان يستوفي حقه كاملا(2). ولو كان الحكم غير ذالك لفقد الحق في الحبس وأهميته،اذكان اى دائن للمالك يستطيع ان يبيع العين جبرا فيفقد الحابس حقه في الحبس.

وهذا هو المبلغ نفاذ الحق في الحبس في مواجهة الدائن العادي.وقد يؤدي ذالك من الناحية العملية ،كما قدمنا ،الى ان يستوفي الحائز حقه كاملا قبل سائر الدائنين،ولكن ليس من الناحية القانونية

2–**الخلف الخاص للمالك** :وهم من انتقلت اليهم ملكية العين المحبوسة ،او انتقل اليهم من المالك حق عيني على العين المحبوسة .وذالك ان الحبس لايعطل حق المالك في التصرف في ملكه فله ان يبيع العين وهي محبوسة في يد الحائز ،وله ان يرتب عليها حق رهن او حق الانتفاع او حق ارتفاق او غير ذلك من الحقوق العينية.

فاذا كانت العين المحبوسة عقارا،فان المشتري من المالك والدائن المرتهن وصاحب حق الانتفاع او حق الارتفاق اوغير ذالك من الحقوق العينية يجب عليهم ان يشرو حقوقهم قبل ان يثبت للحائز الحق في الحبس العين ،لم يسر هذا الحق في مواجهتهم ،فان حقوقهم العينية على العين المحبوسة قد حفظت بالشهر قبل الحبس،ولا يستطيع الحائز اذن ان يحبس عنهم العين.وان كانوا قد شهروا حقوقهم بعد ان ثبت للحائز الحق في حبس العين،فان هذه الحقوق العينية لاتنفذ في الحق الحابس،ولا يستطيع هذا ان يتمسك بحقه في الحبس في مواجهة المشتري او الدائن او اى صاحب حق عيني اخر.

اما اذا كانت العين المحبوسة منقولا،فان الحق في الحبس يسري في حق من ترتبت لهم حقوق عينية بعد الحبس. ويسري كذلك في حق منترتبت لهم حقوق عينية قبل الحبس اذا كان الحابس حسن النية اي

لاعلم له بهذه الحقوق،لان الحبس يتضمن الحيازة والحيازة بحسن النية في المنقول لها هذا الاثر كما هو معروف.

_اذا كان عقار وانتقلت ملكيتها الى مالك اخر،او رتب المالك عليها حق الرهن وقام الخلف الخاص بشهر حقه وسجل المشتري عقده قبل ثبوت حق الحائز فان الحائز لا يستطيع تمسك بها بل يستطيع التمسك بحقه فقط[1].

_ اما اذا كانت العين المحبوسة منقولا فان الحائز يستطيع التمسك بحقه في مواجهة من ترتب لهم الحقوق على العين قبل الحبس ،لان الحبس يتضمن الحيازة،والمعروف ان الحيازة بحسن النية في المنقول لها الاثر كما معروف .بقي ان يكون سبب الحبس هو انفاق مصروفات على العين .ففي هذه الحالة وحدها يسري الحق في الحبس على الخلف الخاص دائما ،سواء كانت العين المحبوسة منقول او عقار،وسواء كان خلف الخاص قد شهر بعد ثبوت الحق في الحبس او قبل ذالك ان كانت العين عقارا .ذالك ان الانفاق المصروفات على العين قد افادها في ذاتها،فأفاد تبعا لذلك كل من يطالب باستردادها ولو كان حقه ثابتا قبل انفاق المصروفات.

المطلب الثاني :الواجبات المترتبة على الحابس[2]

بينت المادة 2001 /2م.ج واجبا ت الحابس التي تتمثل في تقدي حساب عن الغلة وان يقوم برد العين المحبوسة والمحافظة[3] عليها وخصصناها في فروع التالية

الفرع الاول:المحافظة على الشيء المحبو س

سيلتزم الحابس بالمحافظة على الشيء المحبوس وفقا لإحكام رهن الحيازي،وإحكام رهن الحيازة التي تشير اليها المادة 2/2001 م ج وردت في المادة 955م.ج والتي تنص على انه (اذا تسلم الدائن

[1] - سمير تناغو عبد السيد:احكام الالتزام والاثبات،منشأةالمعارف الاسكندرية،مصر،طبعة2007،ص273.
[2] - عبد المنعم بدراوي المرجع السابق،ص،212-2:222
[3] - صبري السعدي ص،186

المرتهن الشيء المرهون ،فعليه ان يبذل في حفظه وصيانته من العناية ما يبذله الشخص المعتاد[1]،وهو المسؤول عن هلاك الشئ او تلفه ما لم يثبت ان ذلك يرجع لسبب لأيد له فيه).فالمرتهن حياوة ملتزم بالمحافظة على العين المرهونة،والتزامه هذا ببذل عناية لا التزام بتحقق غاية ومقدار العناية المطلوبة منه ان يبذله في المحافظة على العين المرهونة هو عناية الشخص المعتاد، ثم انه ملتزم برد العين المرهونة الى صاحبها عند انقضاء الرهن،ومن ثم هو مسؤول على الحافظة على العين.

فإذا قصر فالحابس عن بذل العناية،اعتبر هذا خطا منه،وتحققت المسؤولية التقصيرية،وأصبح ملزما بتعويض يبذله[2]وإذا كان الحابس يخشى عليه من التلف والهلاك فللحابس ان يحصل على اذن من القضاء قي بيعه حسب ماجاء في المادة 3/2001ق.م .ج ويفصل القاضي في الامر الايداع الثمن عند الترخيص بالبيع وينتقل حق الدائن،في هذه الحالة من الشيء الى ثمنه والإذن يكون امر على عريضة تتبع فيها إجراءات المقررة لذلك ويكون البيع بالمزاد العلني ولا يعتب طلب الحابس بيع العين في هذه الحالة تنفيذا على العين،والا لفقد حقه في الحبس ،وانما يعتبر هذا الاجراء اجاءا ضروريا للمحافظة على العين المحبوسة من الهلاك او التلف فلا يفقد الحابس حقه في الحبس،ولكن ينتقل هذا الحق من الشيء الى ثمنه ،وهذا يعني ان لثمن يحل محل العين المحبوسة

الفرع الثاني:تقديم الحساب عن الغلة الشيء المحبوس

فإذا كانت العين تنتج ثمار فلا يحق للحابس الاستيلاء عليها خصما من ال الدين ،بل يجب فقط ان يحبسها كما يحبس العين ،فإذا كانت الثمار سريعة التلف ،فله ان يبيعها بعد ان يستأذن القاضي في بيعها ويحبس ثمنها ،وعليه تقديم حساب عن هذه الثمرات ا وغلتها الى المالك عند انقضاء الحق في

[1] - عبد الرزاق السنهوري الرجع السابق ص 1184 .
[2] - صبري السعدي الرجع السابق،ص -187 .

الحبس فيرد له العين لاتنتج بطبيعتها غلة ،كسيارة،اوساعة او اثاث اونحو ذلك، فلايلتزم الحابس باستغلالها،بل يبقها عنده دون استغلال مع المحافظة عليها وصيانتها.[1]

والحابس يعد حارس للشيء ومسؤولا مسؤولية تقصيرية عما يسببه من ضرر للغير طبقا لإحكام المسؤولية الناشئة في الاشياء في المواد 138،140 من القانون المدني الجزائري. [1]

الفرع الثالث[2]:رد العين المحبوسة لمالكها

يجب على الحابس العين ان يرد العين المحبوسة عندما يستوفي حقه ،.وهذا الالتزام يختلف مصدره باختلاف العلاقة السابقة بين المالك والحابس.فاذا ما استوفى االثمن وجب عليه التسليم المبيع ال المشتري،كما اذا حاز شخص ارضا مملوكة للغير وبنى عليها اوغرس ، ثم سحبها حتى يستوفي حقه في التعويض ،فهو بعد استيفائه حقه ملزم برد الارض الى صاحبها،فان المالك يستطيع دائما،باعتباره ماكل ان يرفع على الحابس بعد انقضاء الحق في الحبس دعوي بينية باستحقاق العين ومن هنا فالحبس كما رأينا هو امتناع مؤقت عن تنفيذ الالتزام بتسليم العين ،فإذا زال سبب عدم التنفيذ عاد الالتزام بالتسليم طبقا للعلاقة القانونية بين الدائن والمدين التي كانت قائمة ،فإذا هلك الشيء في يد الحابس بفعله يتحمل مسؤولية الهلاك،اما اذا كان الهلاك بسبب اجنبي، فتهلك العين على مالكها حتى لو كان الحابس ملزما بموجب العقد بان يسلمها الى المالك. [3]

[1] - صبري السعدي الرجع السابق،ص -187 .

[2]

[3] - عبد المنعم بدراوي المرجع السابق ص-222.

الخاتمة

الحق في الحبس هو مجرد وسيلة تكون فيد الدائن حفظ حقه من الدين في حالة اذا لم يوفي بالتزامه وإذا كانت العين المحبوسة في الحابس فهو يعتبر حبس مؤقت الى ان يوفي المالك حق الحابس مع مراعاة بان يقوم الحابس بالمحافظة عليها وصيانتها وذا خاف ان تتلف يجب عليه ان يستأذن القاضي في ذلك والحابس لا يمكن ان يتعسف في حقه كما انه لا يستطيع ان يحبس العين دون توفر شروط الحبس وتخرج العين من الحابس بالوفاء ان الحق في الحبس هو بمثابة ضمان خاص يخوله القانون للدائن الذي يكون مدينا لمدينه في الوقت نفسه في ان يمتنع عن اداء التزامه حتي يستوفي حقه كامل

خلاصة

_ ان الحق في الحبس بمثابة ضمان خوله القانون للدائن الذي يكون مدينا لمدينه في الوقت نفسه في ان يمتنع عن اداء التزامه حتى يستوفي كامل حقه .

_ خصائص الحق في الحبس هي انه دفع يمارسه الدائن الحابس يدفع به دعوى مدينه الذي يطالبه بالتنفيذ التزامه.

ان اساس القانوني للحق في الحبس هي مبادئ العدالة وحسن النية والمنطق السليم .

_شروط الحق في الحبس هي ثلاثة:

الاول ثبوت الحق للحابس في ذمة مدينه تتوافر .

الثاني وجود التزام على الحابس بأداء شيء.

اما الثالث فهو وجود ارتباط بين الحق الحابس والتزامه.

_ترتب على الحق الحبس اثار بخصوص حبس الدين واثأر بصدد حبس العين.

_ينقضي الحق في الحبس بصورة تبعية وبصورة اصلية .

مصطلحات

-الحق في الحبس.
-الالتزام الحابس.
- الوفاء.
- المالك.
-اداء.
-دين.
-العين المحبوس.

الفهرس

مقدمة:..... 1
المبحث الاول شروط الحق وانقضائه..... 2
المطلب الاول:شروط الحق في الحبس..... 3
الفرع الاول :وجود التزام على الحابس بأداء الشيء..... 4
الفرع الثاني:وجود حق للحابس مستحق الاداء..... 5
الفرع الثالث:لارتباط بين الحق والالتزام..... 6
المطلب الثاني :انقضاء الحق في الحبس..... 7
الفرع الاول بطريق التبعي..... 8
الفرع الثاني بطريق الاصلي..... 9
المبحث الثاني:الاثار الحق 10
المطلب الاول :حقوق الحابس.5..... 11
الفرع الاول:الامتناع عن التسليم..... 12
الفرع الثاني:حق الحبس لايعطي حق الامتياز..... 13
الفرع الثالث الاشخاص الذين يحتج عليهم بالحق في الحبس..... 14
المطلب الثاني:واجبات الحابس اتجاه الشيء المحبوس..... 15
الفرع الاول :المحافظة على الشيء المحبوس 16
الفرع الثاني:تقديم الحساب عن الغلة الشيء المحبوس..... 17
الفرع الثالث:رد العين المحبوسة..... 18
الخاتمة.

قائمة المراجع

اولا:الكتب المتخصصة باللغة العربية.

1 –عدنان هاشم جواد الشروفي الحق في للضمان ،دراسة مقارنة،منشورات الحقوق طبعة 2010 بيروت _لبنان.

2–قدري عبد الفتاح الشهاوي،نظرية الحق في الحبس والدعوى الاعسار المدني منشأة توزيع المعارف بالإسكندرية ،2002.

3–وجدي حطوم الحق في الحبس في القانون المدني كوسيلة ضمان غير المباشر دراسة مقارنة،منشورات الحلبي الحقوقية ط1،2007.

الكتب العامة:

–توفيق حسن قرج ومصطفى جمال: احكام الالتزام،دار الجامعة الجديدة.مصر.2006

–جميل الشرقاوي:احكام ألالتزام دار النهضة،العربية،مصر،طبعة1995 .

–جميلة دوار:احكام الالتزام،دار قرطبة ، الجزائر طبعة2010 ,

–رمضان ابو السعود:احكام الالتزام،دار المطبوعات مصر،طبعة1997.

–سرور شكري:موجز الاحكام العامة للالتزام في القانون المدني المصري طبعة.1985.

سمير تناغو عبد السيد:احكام الالتزام والإثبات،منشاة المعارف الاسكندرية،مصر طبعة.2005.

سليمان مرقص:شرح القانون المدني،احكام الالتزام الجزء الثاني،دار الكتب القانونية مصرطبعة.1996.

شمس الدين الوكيل:دروس قي العقد وبعض احكام الالتزام،ط 1،مطابع نر،الاسكندرية،منشاة المعارف الاسكندرية 1960–1961.

–صلاح الدين الناهي،الوجيز في النظرية العامة للالتزامات،مطبعة العاني،بغداد.1995.

صبري السعدي:احكام الالتزام،دار الهدئ،الجزائر،طبعة.2006

عبد الرزاق السنهوري::الوسيط في شرح القانون المدني دار التراث العربي،بيروت لبنان طبعة1990.

عبد الرزاق دربال:الوجيز في الاحكام الالتزام،دار العلوم عنابة الجزائر،طبعة 2004.

عبد الفتاح الشهاوي قدري:اثار الالتزام:نتائجه وتوابعه،منشأةالمعارف الاسكندرية مصر،طبعة..2001

عدنان هاشم الشروفي ا:الحق في الحبس للضمان دراسة مقارنة،منشورات الحلبي ،ط1،2010.

نبيل ابرهيم سعد:احكام الالتزام،دار المعرفة الجامعية مصر طبعة1996.

ثانيا باللغة الاجنبية:

اولا باللغة الفرنسية

BRIGITTE hess FALLONMDROIT CIVIL ,édition sirey2005 .

HENRI CAPITAN ,LESGRANDS arrèts de la jurisprudence civil,8 edition .DALLOZ .11 ;paris 1984 .

NICOL CATALA ,franjou,de lnture juridique des droit retetion ;1967.

ثانيا باللغة الانجيزية:

DAVIdM .WALKER,principles of scond edition .volum II,clarendon ;pres , Oxford ,1975